باب صلوة العيدين الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة
ولم يتركها هي سنة موكدة على كل مكلف وان لم تلزمه
الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها ويسن للحاج يعني لكن فرادى لا جماعة
ووقتها بعد طلوع الشمس اي بدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال
ويسن تاخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع
وللخروج من الخلاف من قال انها تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد
لشرفه فان صلى في الصحرا كره له ويعفو نحو الحيض ببابه الا اذا ضاق
عن الناس فالسنة فعلها في الصحرا للاتباع ويكره فعلها حينئذ
في المسجد وكالضيق حصول نحو مطر مانع من الصحرا وتسن
في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف ويسن
احيا ليلتيها اي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى اي النحر بالعبادة
من نحو صلوة وقراءة وذكر لما ورد باسناد ضعيف من احيى ليلة العيد
احيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحيى معظم الليل
ويسن الغسل لكل من العيدين للاتباع وان كانت سنده ضعيفا
ويدخل وقته من نصف الليل ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل
الفجر لبعد خطبتهم والافضل فعله بعد الفجر ويسن التطيب
والتزين بما مر في الجمعة ومنه لبس احسن ما عنده والاولى البياض
الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق ندب البياض في
الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع
ويندب ذلك لكل احد وان قعد في بيته والخارج الى صلوة العيد
والكبار والصغار المصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة
لا يفعله الا مريد حضورها كما مر ويسن خروج العجوز لصلوة

العيد والجماعات

العيد والجماعات ببذلة اي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب
وتتنظف بالما ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات
الهيئات ولو عجايز وللشواب وان كن متبذلات بل يصلين
في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تخطبهن واحدة ويندب
لمن لم يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة
باذن حليلها ويسن لقاصد صلوة العيد البكور الى الامام المصلي
ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلوة لغير الامام اما الامام
فيسن له التاخير للحضور الى ارادة التحرم للاتباع ويسن المشي
الى المصلى ان قدر عليه ذهابا اي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة
واتوها وانتم تمشون اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا
يسن له المشي لا حكما بل هو مخير بينه وبين الركوب بنعم
ان تضرر الناس بركوبه لغيره كره ان خف الضرر والا حرم
ويسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى بطريق اخرى اي في طريق اخرى
غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب كما
في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما
به او لا ستفتائه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او لزيادة
غيظ المنافقين او لتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى
ويسن للامام الاسراع في الخروج الى صلوة عيد النحر والتاخير
قليلا في الخروج الى صلوة عيد الفطر لما ورد من ارسال امره
صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلوة
النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج الفطرة ويسن

Copyright © King Saud University